

## **قانون الجنسية المغربي نحو تكريس مواطنة متساوية بين النساء و الرجال**

يعد حق الجنسية بشكل عام حق المرأة في اكتساب أبنائها جنسيتها. واحدة من أهم القضايا التي أثارت الكثير من الجدل، كما حظيت ولا زالت بالاهتمام سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، وقد ساهم هذا الاهتمام سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في ظهور و إقرار العديد من القوانين و العهود و المواثيق الدولية التي لها صلة مباشرة بحقوق المرأة .

وموضع الجنسية في بلدي المغرب ، يعد من أهم الأوراش التي دشنت ضمن سياق تعديل بلدنا للتزاماته بتعزيز واحترام حقوق الإنسان وبشكل خاص حقوق النساء وكذا ايجاد البيئة الملائمة و الواقعية لتفعيل هذه الحقوق .

وهي القضية التي استقطبت و تصدرت اهتمام مختلف الفاعلين السياسيين و المؤسسة الملكية و كذا الحكومة و البرلمان، الأحزاب السياسية و المنظمات الحقوقية و خاصة النسائية.

وقد ساهم هذا الاستقطاب في إحداث دينامية تشريعية هامة طالت مجالات قانونية عدّة ومن ضمنها حق المزاهة في اكساب جنسيتها لأبنائها. كما ساهمت أيضا في تسريع وثيرة التحولات المرتبطة بأوضاع المرأة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية.

سأحاول في مداخلتي هذه رصد اهم محطات هذه الصيرورة من خلال ثلاث محاور.

### **المحور الأول:**

رصد السياق العام السياسي و المجتمعى الذي طرحت فيه إشكالية حق المرأة المغربية في إكساب جنسيتها لأبنائها.

### **المحور الثاني:**

1- سأخصص فقرة لمقاربة الحركة النسائية لهذه الإشكالية خاصة بالأسس التي بنت عليها مرافعتها.

### **المحور الثالث:**

قراءة في قانون الجنسية الجديد.

شهد المغرب منذ مطلع التسعينيات بداية تحول سياسي تجسد في تدشين مسلسل إصلاحات مست كل مرتزقات البناء الديمقراطي ووضعت ضمن أهدافها تعزيز دولة الحق والقانون.

وفي هذا السياق وأول مرة نص دستور 1992 (ذكر الفصل على) "التزام المغرب بمبادئ وقيم حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا".

لقد شكل هذا الاعتراف فرصة تاريخية بالنسبة للحركة النسائية المغربية التي وضعـت منـذ اوـاسـط السـبعـينـات ضـمـن أـهـادـفـاـنـاـ النـضـالـ منـأـجـلـ النـهـوـضـ بـحـقـوقـ الـمـرـأـةـ فيـأـفـقـ إـرـسـاءـ مـساـواـةـ تـامـةـ بـيـنـ النـسـاءـ وـالـرـجـالـ وـفـيـ إـطـارـ تـحـقـيقـ مواـطـنـةـ كـامـلـةـ لـهـنـ.

فانطلاقاً من هذه الخلفية طالبت بتفعيل التزامات المغرب و خاصة في مجال إقرار حقوق متساوية للنساء باعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان ورفع كافة اشكال التمييز الممارسة عليها، فلا يعقل أن تظل النساء مهضومة الحقوق ومسكوت عنـها باعتبارها شأنـاـ خـاصـاـ.

و بالرغم من كون الحديث عن تعديل أو اصطلاح مدونة الأحوال الشخصية هذه المرحلة التاريخية من تطور بلـدـنـاـ كانـ يـعـتـبـرـ بمـثـابـةـ الطـابـوـ بلـ كـانـ الحـدـيـثـ فـيـهـ مـحـرـماـ،ـ فـقـدـ أـصـرـتـ الـحـرـكـةـ مـتـمـثـلـةـ فـيـ جـمـعـيـاتـاـ عـلـىـ وـضـعـ مـطـلـبـ التعـدـيلـ ضـمـنـ أولـوـيـاتـ انـجـدـتـهاـ النـضـالـيـةـ.

لقد اختزلت الحركة النسائية مطالبها كما تمحور نضالها في مطلب رئيسي لخصته في ضرورة مراجعة قانون الأحوال الشخصية، باعتباره حجر الزاوية في أي تعديل يروم اصلاح اوضاع النساء.

فـهـاـ القـانـونـ الدـىـ اـسـتـهـدـفـ تـقـنـيـنـ الـعـلـاقـاتـ الزـوـجيـتوـ الدـىـ صـيـغـ فـيـ بـداـيـةـ الـخـمـسـيـنـياتـ اـىـ مـبـاـ شـرـبـعـ الخـروـجـ مـنـ المـرـ مرـحـلـةـ الـاسـتـعـمـارـيـةـ وـمـنـ الـمـعـرـوفـ أـوـضـاعـ المـادـةـ الـمـغـرـبـيـةـ كـانـتـ فـيـ اـسـوـءـ مـسـتـوـيـاتـهـ مـنـ حـيـثـ مـؤـشـراتـ التـنـمـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ :ـ مـسـتـوـيـ تـعـلـيمـيـ مـنـخـفـضـ اـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـدـعـمـ عـنـدـ الـغـالـبـيـةـ الـعـظـمـيـ مـنـ النـسـاءـ وـحـضـوـ رـ بـاهـتـ اـنـ لـمـ يـكـنـ هـوـ اـيـضاـ مـنـدـعـمـ فـيـ باـقـيـ الـمـجاـلـاتـ.

وبالطبع فقد عكس هذا القانون وضعية الدونية والتبعية التي كانت تتميز بها اوضاع النساء حيث تمحورت مدونة الأحوال الشخصية على مبدأ "الطاعة مقابل الإنفاق" طاعة المرأة لزوجها مقابل الإنفاق عليها وبمعنى آخر مقابل خضوعها لسلطتها والامتثال لرغباته .

فـهـاـ القـانـونـ يـشـرـعـ وـضـعـيـةـ الـدوـنـيـةـ وـالتـبـعـيـةـ الـمـطـلـقـةـ لـلـمـرـأـةـ ،ـ مـنـ خـلـالـ وـضـعـهـ لـكـلـ السـلـطـ بـيـدـ الرـجـلـ (ـ حقـ الطـلاقـ ،ـ حقـ التـعـدـ ،ـ .....ـ)ـ بـلـ شـرـعـ حـتـىـ حقـ تعـنـيفـهاـ باـعـتـبـارـ تـكـرـيـسـهـ لـمـبـاـ الـتـعـالـمـ مـعـهـنـ كـفـاـصـرـاتـ وـنـاقـصـاتـ اـهـلـيـةـ.

وقد توجه نضال الحركة النسائية في هذه المرحلة بالاستجابة النسبية لبعض مطالعها بخصوص إصلاح هذا القانون.

لقد اعتبرت الحركة النسائية التعديلات التي طالت هذا القانون بالرغم من سطحيتها إصلاحات إيجابية لكونها:

1 - نزعت رداء القدسية على هذا القانون المنظم للعلاقات الجنسية داخل الأسرة الذي كان النقاش فيه يعود من باب المحرمات "طابو". كما مكن من التعامل معه باعتباره نتاج بشري لظرفية تاريخية واجتماعية معينة وبالتالي فتح باب امكانية اصلاحه او تعديل مقتضياته ان جزئياً أو كلياً.

وفعلاً لقد مكن هذا التعديل من حيث إقراره لمبدأ ولادة المرأة على أبنائها إضافة إلى التزامات المغرب المترتبة سواء عن مصادقته على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1993 أو التزامه المتعلق بتفعيل اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة. مكن هذا التعديل أحد الفرق البرلمانية سنة 2001 بالتقدم بمقترن بقانون يطالب فيه بتعديل بعض فصول قانون الجنسية المغربي ظهير 06/09/1958 وخاصة منه الفقرة السادسة التي تنص «على حق الرجل فقط في اكتساب جنسيته لابناءه دون المرأة التي تحرومها من ممارسة هذا الحق».

ويرمي التعديل المقترن إلى جعل الأم مصدراً للجنسية بالدم مثلها مثل الأب. وقد أسس هذا الفريق مطلب في التعديل على عاملين أساسيين :

**1- العامل الأول** مرتب بالوضع القانوني للأم في التشريع المغربي. حيث أن قانون الأحوال الشخصية قبل سنة 1993 كان يحرم الأم من حق الولاية على أبنائها، إذ أنه بعد وفاة الزوج كانت الولاية تنتقل للقاضي.

أما و أن مدونة الأحوال الشخصية قد عدلت و اكتسبت المرأة بمقتضى هذا التعديل حق الولاية على أبنائها القاصرين بعد وفاة زوجها فإنه لم يعد هناك أي مبرر لا شرعي ولا قانوني يحول دون إعطاء الحق في نقل الأم جنسيتها إلى أبنائها عن طريق الدم مثلها مثل الأب.

**2- العامل الثاني:** هو الصعوبات التي تعيش الأمهات المغربيات اللاتي يتزوجن بأجنبي سواء كان عربياً مسلماً أو غيره وخاصة في حالة الطلاق حيث يخضع القانون للابن لأبيه، وما يترتب عن ذلك من مشاكل ففي مجال التنقل مثلاً: إذا كانت المرأة متزوجة سواء من مصرى أو لبناني فالطفل في هذه الحالة يحمل جنسية أبيه وبالتالي لابد له من تأشيرة الدخول إلى المغرب هذا في الحالة التي تكون فيها الزوجية قائمة أما في حالة الطلاق و مغادرة الأب للمغرب فيمكن تصور المشاكل التي تطرح مثلاً التضييقات الماسة بحرية الطفل و حقوقه

**3- العامل الثالث** فقد انصب على ضرورة ملائمتها مع مقتضيات اتفاقيات حقوق الطفل.

ونالرغم من الدعم الذى لاقته هذه المبادرة من مختلف الهيئات الحقوقية وحركات المجتمع المدنى و خاصة منها الحركة النسائية و مرافعتها فى هذا المجال ،فانها لم تتمكن من فرض هذا المشروع .وبالتالى لم يكتب لهذه المحاولة الاولى من نوعها كما كان متوقعا النجاح، لكونها لم تلق التجاوب المطلوب لامن طرف الحكومة ولا كذلك من طرف بعض الفرق البرمانية . مما اضطر الفريق الاشتراكي لسحب مقترحة.

غير أن هذا الرفض لم يثن الفريق من اعادة الكره وطرح المشروع من جديد سنة 2002.

الا ان هذه المحاولة الجديدة لن يكون مصيرها ايضا افضل من الاولى ، لكونها افتقدت كسابقتها للارضية والسد الصلبين المتمثلين فى كون النسق المؤطر للوضعية القانونية المرأة ظل رغمما عن التعديل الذى ادخل عليه محتفظا باهم مقوماته وانسجام مقتضياته الاساسية التى تتعامل مع المرأة ككائن ناقص الاهلية

مع حلول العشرينةالتي انتلت من 1998 الى غاية 2008 سيشهد بلدنا تحولات عميقه على العديد من الاصدعة وخاصة منها مجال النهوض بحقوق النساء . فالمغرب خطى خطوات مهمه في مجال تفعيل التزاماته الدولية . تجسدت في ملائمة للعديد من التشريعات الوطنية مع مقتضيات الآليات الدولية المصادق عليها في مجال حقوق الإنسان . و وضع العديد من التدابير و الإجراءات الهادفة إلى التكريس الفعلي لحقوق الإنسان ومن ضمنها الإجراءات الرامية إلى محاربة كافة أشكال التمييز ضد المرأة .

لقد استفادت الحركة النسائية من هذا السياق ولم تكتفى بطرح ملفها المطابق فحسب ، بل بادرت بالرفع من سقف مطالباتها مستندة في مسعاهما الى السند والتجاوب الدين لاقتها انذاك من طرف حكومة التناوب التوافقى التي مكنت احزاب المعارضة الاساسية للاول مرة من المشاركة في الحكم كما نادت في مرافعتها بضرورة الاصلاح الجدى للمدونة اعتبارا لكونها :

1- "بنيان مترافق قائم على التمييز ، فالتمييز كمبدأ مؤسس لهذا القانون ينعكس في كافة مقتضياته التي تؤطر وضع المرأة في إطار العلاقات الأسرية قبل وأثناء وبعد الزواج ."

كما الحت على ضرورة تعويضها بقانون للأسرة المبني على الإنصاف و المساواة " قانون يتأسس على مبدأ المساواة بين الرجال و النساء كشركاء في الحياة بما في ذلك الحياة الأسرية متمتعين بنفس الحقوق ومطالبين بالقيام بنفس الواجبات

على ان أهم انجاز يمكن تسجيله في هذا المسار هو الاصلاح الجزري الذي طال قانون الأسرة، هذا الاصلاح الذي وصف بكونه ثورة بيضاء في مجال التشريع المنظم للعلاقات الأسرية.

لقد أثبتت الحركة النسائية مرافعتها ومطالبتها بخصوص ضرورة المراجعة الجزئية لمدونة الأسرة باعتبارها منظومة قانونية تؤطر العلاقات الأسرية على مجموعة من المرتكزات والمعطيات.

- 1- **المعطى المجتمعي:** يتأسس على التحولات العميقة التي عرفها المجتمع المغربي وأبرزها تغيير وضع و أدوار النساء على المستويين الاقتصادي و الاجتماعي بما كانت عليه في بداية الاستقلال.
- 2- **المعطى التنموي:** المنطلق من المفهوم الجديد للتنمية باعتبارها مشروع شمولي يراهن على تعبئة كافة الموارد من خلال تأهيل وتحرير طاقاته الإبداعية على الإنسان كغاية والاستجابة لحاجياته الآنية و الإستراتيجية على قدم المساواة بين النساء و الرجال.
- 3- **المقاربة الحقوقية:** إن التطلع إلى الكرامة و المساواة هي في قلب حقوق الإنسان وضمانها للجميع بصرف النظر على انتظامهم لجنس معين. وهو ما يكرس لدولة الحق و القانون و يمتع المرأة بمواطنة فاعلة كاملة الأهلية.
- 4- **السند الشرعي:** ينطلق من فهم مقاصد الشريعة الإسلامية حيث أن الغايات والأهداف النهائية لشريعة الله هي مصلحة الإنسان، هي تكريم الإنسان و الدفاع عن مصلحته كما أنها تحت على تفعيل قيم العدل و الإنفاق و المساواة.

لقد تكرست مطالب الحركة الحقوقية و الديمقراطية و النسائية بالاستجابة لها وذلك بإصدار قانون جديد أطلق عليه اسم "مدونة الأسرة".  
وأهمية هذا القانون الجديد تتجلى في كونه سيسجل منعطفاً تاريخياً في مجال التشريع المنظم للأسرة ببلادنا، إذ تأسس التعديل الجديد على مبدأ المساواة بين الزوجين و القضاء على التمييز بينهما و تكريس المساواة في الحقوق وذلك من خلال إقرار مبدأ المساواة في الزواج وفي الحقوق و الواجبات بين الزوجين و الاعتراف بمسؤوليتهم المشتركة على الأسرة. كما أدخل أشكالاً جديدة لانحلال ميثاق الزوجية.

لقد شكلت المقتضيات الجديدة "لقانون الأسرة" الأرضية الصلبة التي ستنطلق منها حملة جديدة للجمعيات و المنظمات و الهيئات الحقوقية للمطالبة بتمكن الأم في ممارسة حقها في نقل الجنسية المغربية لطفلها.

وللاستجابة لمطالب الحركة الحقوقية في مجال المساواة بين الجنسين في حقهما لاكتساب الجنسية لأبنائهما تقدمت الحكومة بمشروع قانون يعدل القانون السابق وقد اسست الحكومة مقاربتها على المرتكزات التالية:

- الملائمة مع روح وفلسفة مدونة الأسرة في تجسيد المساواة في رعاية الأسرة بين الرجل والمرأة المغربية.
- احترام مقتضيات الدستور المغربي.
- استحضار جميع الاتفاقيات والقوانين والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

كما اعتبرت الحكومة على لسان وزيرها في تدخله أمام البرلمان أن ورش تعديل قانون الجنسية لبنة جديدة على درب بناء المغرب الحداثي الديمقراطي الذي يحظى فيه الرجل والمرأة على قدم المساواة بشخصية مستقلة بعد الزواج ، ويتمتع كل منهما بحق مواطنة كاملة تنتقل إلى أبنائهم على قدم المساواة . فهذا الورش هو تجسيد للإرادة الحقيقة لإعمال حقوق الإنسان في مفهومها المرتكز على المساواة .

على مستوى إصلاح النص التشريعي ، تضمنت المادة الأولى من المشروع مايلي :

**الفصل الثالث :** مس هذا الفصل تعديل أساسى تعلق بالربط بين مجال تطبيق مدونة الأسرة وموضوع الجنسية خاصة المادة الثانية منه حيث تحقق بمقتضى هذا الربط عنصر مراعاة قانون الجنسية لنصوص المدونة وبصورة أخرى التأكيد على أن من بين مرجعيات هذا القانون مبادئ الشريعة الإسلامية.

على أن التعديل الجوهرى هو الذي مس الفصل السادس حيث أنه:

1- تضمن صيغة مطلقة للمساواة في منح الجنسية المغربية كجنسية أصلية بين الرجل والمرأة.

2- في إطار الملائمة مع مدونة الأسرة لم يعد قانون الجنسية مرتبطة بقاعدة النسب فقط بل بالنسب أو البنوة دون تفضيل أي معيار على الآخر في مساواة مطلقة بين النسب والبنوة للأب مع البنوة لجهة الأم إعمالاً لمقتضيات المادة 146 التي تنص على أنه " تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية "

وكذا الفصل 150 الذي ينص على كون "النسب لجهة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف"

وقد انعكس هذا التعديل في تغيير عنوان الفصل السادس ليصبح كالتالي: " الجنسية المترتبة على النسب أو البنوة"

تأسيسا عليه فإن الأم تصبح نافلة الجنسية المغربية لأبنائها في جميع الأحوال. ومن جديد توج نضال المنظمات الحقوقية كذلك بمصادقة البرلمان المغربي في الدورة الاستثنائية لسنة 2007 على مشروع القانون رقم 62.06 المتعلق بتعديل و تتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 في سنة 1968 بمثابة قانون الجنسية المغربي

وإذا كان القانون الجديد قد مكن الأم من اكتساب جنسيتها لابنها أينما ولد سواء بالخارج أو بالخارج وبدلك يكون قد ساوي بين الرجل والمرأة في التمتع بهذا الحق فإنه مع الأسبق لم يساوي بينهما في حق اكتساب الشريك الجنسي.

فالفصل العاشر ينص على أنه " يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي بعد مرور خمس سنوات على الأقل على إقامتها في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة أن تتقدم أثناء قيام العلاقة الزوجية إلى وزير العدل بتصريح لاكتساب الجنسية المغربية. كما أن (المرأة الأجنبية التي تزوجت من مغربي قبل تاريخ إجراء العمل بهذا القانون يسوغ لها أن تكتسب الجنسية المغربية بنفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إذا كان زواجها بالمغربي لم يفسخ ولم ينحل قبل إعطاء التصريح). يتضح من خلال هذا الفصل أن قانون الجنسية الجديد لم يساو مساواة كاملة بين حق كل من المرأة والرجل في إكساب الشريك لجنسيته. إذ أن هذا الحق مقتصر فقط على الرجل في حين تحرم منه المرأة.

بيد أن التطورات الأخيرة المتمثلة في قرار المغرب برفع كافة التحفظات حول اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، يفتح الباب من جديد أمام المطالبين بالمساواة لإدخال التعديلات المطلوبة حتى يصبح قانون الجنسية يكرس المواطنة الكاملة للنساء في هذا المجال.